العليا منه ولا يخفى ما فيه من البعد ثم ان كان كلام المفسر والموجه يؤول
الى صحة حمد غير الله حقيقة فيجوز ان يكون المحمود غير الله لا لانه تعالى هو الكامل
في المحمودية وذهب الاستاذ المحقق الذي قصرت ايادي افهام الانام عن
الاحاطة بدقايق افكاره وحقايق انظاره النحرير الدواني الى ان القصر على
الحقيقة فلا محمود حقيقة الا هو والاشكال مندفع لان الحمد مختص بالفعل
الاختياري لغيره تعالى على قاعدة اهل الحق وانما العبد مضطر في صورة
مختار كما صرح به التفتازاني في شرح المقاصد فيلزم اختصاص الحمد
اللغوي اذ المحمود عليه يجب ان يكون بالاختيار ونسبة بعض الافعال
الى العبد وان كانت على الحقيقة عند الشيخ الاشعري لكن تلك
الافعال يعتبر فيها الكسب واما ما يعتبر ايضا في مفهومها الاختيار
او التاثير فلا ينسب اليه حقيقة الا يرى انه لا ينسب الى العبد انه موثر
وبالجملة المعتبر في مفهوم الحمد الاختيار لا الاكتساب بخلاف الصلاة
فلا يلزم اطلاق الحمد على ما يتعلق بالعبد وايضا الجميل في قولهم على الجميل
صفة الفعل كيف والمحمود عليه يجب ان يكون وصفا للمحمود والقايم بالعبد
كالصلاة ليس نفس الفعل الاختياري للعبد ولا لله وانما هو متعلق
فعل الله هذا كلامه واقول هذا توجيه وجيه الا ان للبحث فيه
مجالا بان الاختيار له معنيان احدهما المعنى الحقيقي الاصلي المخصوص
به تعالى عند اهل الحق على ما بين في علم الكلام والثاني المعنى العرفي
الظاهري وهو صدور الشي بعد الارادة وهو الفارق بين حركة
المرتعش والشجرة والحركة بالارادة ويستعمل الاختيار بهذا المعنى
في العرف بل هو المتبادر عند الاطلاق اذا قيل فلان مختار او فعل
ذلك باختياره فمن الجايز او الظاهر ان يكون الاختيار الماخوذ في تعريف
الحمد اللغوي بالمعنى الجاري في عرف اللغويين وغيرهم فانه الشايع ولا
شبهة في ثبوته للعبد فان قلت هو بذلك المعنى مجاز
اذ المتبادر المعنى الحقيقي لانه حيث اطلق وقد علم عدم صحة

الحقيقة

الحقيقة حمل على المجاز واما في التعريف فلا ينبغي العدول عن الحقيقة
اذ لم يمنع عنها مانع قلت لا نسلم انه مجاز بل الظاهر انه حقيقة
لغوية او عرفية والتعريف للمتاخرين المستنبطين لا للغويين فيكفي
كون اللفظ حقيقة عرفية ولو سلم ثبوت لفظ الاختيار من اللغويين
فامتناع المعنى العرفي الحقيقي المشهور محل نظر فتامل وان سلم انه مجاز
فلا يعد بعيدا في المجاز المشهور غاية الاشتهار وقد شاع في التعاريف وعلى
هذا فلا نسلم ان الحمد اعتبر في مفهومه الاختيار بالمعنى المختص حتى لا ينسب
الى العبد واما قوله الجميل صفة الفعل الى اخره ففيه ايضا ان الفعل
له معنيان احدهما ما لا يتنافى الكسب ولا يقتضي الا المباشرة وهو المعنى
بقوله تعالى وعملوا الصالحات وهو الشايع في عرف المتكلمين وغيرهم فلا يبعد ان
يراد بالفعل ذلك المعنى سيما اذا كان المراد الفعل اعم فاكثر ثم ان الفعل
كثيرا ما يطلق على الحاصل من الفعل فيحتمل ان يكون المراد المعنى الاعم بعموم
المجاز يدل عليه ما عرض العلامة التفتازاني من ان الحمد على الانعام امكن
وهو ايضا يدل على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون وصفا حقيقيا ثم انهم
صرحوا بان الفعل الاختياري اعم من ان يكون حقيقة او حكما وهو يمنع
قوة اركان ذلك التوجيه فتامل فيه فان فيه نظرا وجوابا ومن يزعم
الاختصاص مدع وعليه الاثبات ويكفي في مقابلته المنع والجواز فصحة
الاحتمالات التي ابدعناها هاهنا تمنع من ثبوت القطع بالاختصاص لكن يبقى
النظر في الترجيح وقد يرجح المعنى الحقيقي بان الله تعالى قال له الملك وله
الحمد والظاهر منه الاختصاص حقيقة ولو لم يكن الاختيار بالمعنى الحقيقي
لم يصح الحصر اذ ليس في التعريف شي اخر يقتضي الاختصاص ولا يخفى انه بعد
تسليم ان ليس هاهنا شي اخر حقيقة انما يتم اذا كان اللام في الحمد للجنس
او الاستغراق وكان التقديم للحصر والاختصاص وكل منهما ممنوع عند
النزاع وكون ذلك هو الاظهر الارجح الذي لا ينبغي ان يعدل عنه يحتاج
الى دليل وتفصيل سيما وقد اشتهر ان الشي عند الاطلاق يصرف الى الفرد

بعد المتكلمين

النظر انهم بينوا ان المراد بالحكمي ما يكون امتثالا للاختيار وجوابه ان هذا البيان من السيد قدس سره لا نسلم له فتدبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)